

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعدل نص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء صندوق تأمين حكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها
الخدمات البريدية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام
تنظيم الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠ بإنشاء صندوق
التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومي
لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ،

النص الآتي :

يهذن الصندوق إلى تغطية أخطار التلف والفقد والحريق والسرقة والاختلاس وتزوير الشيكات والحوالات وأذون الصرف والعملات المزيفة التي تتعرض لها مطابع هيئة البريد والوحدات البريدية الحكومية والأهلية والنقود والطوابع والدمغات والأراق والمهات والعهد المسلمة لهذه الوحدات أو للطوافة الأهلية وكذلك الأخطار الناجمة عن أي من الأسباب المتقدمة التي تتعرض لها مواد البريد السريع أو الخدمات البريدية الأخرى التي تقترح لجنة إدارة الصندوق تغطيتها وتوافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وبصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها في الفقرة السابقة قرار من وزير الاستثمار بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف